

كان او غير جائز فعلا كان المطلوب اوفر كاشف من احد الابانته وزيد لادخالها  
او التغير **واعلم** ان الخطا - التعلق بافعال الصبار على نوعين خطا - من جهة  
التكليف اشياء او فقاء وخطا - لا من جهة كاختلاف ارشاد او توجيه او غيرها  
والثاني لا يشتمل على اشياء او فقاء عن قولوا التعلق بافعال المكلفين  
لم يقولوا بافعال الصبار ان الالوه على النوعين اشياء واضرابى كانت تكليف  
الماجية ان اشترطوا في القرآن للخطا وجه التعريف وهذا الثاني ايضاً ليس علم شرعي  
لا تتسامح للماضين عند زيد لا تقتضى اوجها او زاد البصر او الوجع او الخيال  
للحكا بالاسية وان حية وانما هي غير مبرزة ان يكون الخطا - الوجود صامدا  
اراد بالافتقار والتغير ما يعرض من خطا - وضعي الا وفيه نوع من التفتق او  
التغير وتغيره انما هو بالادب في تحقيق معنى الضمير والغير مطلق في الجملة جوا  
عن النقص لا لئلا يكون يعرض صدق علم ما يتعلق بافعال الصبار الاحكام  
التي هي جوار بهم وصحة اقسامه وادب صلواته وحاصل اجواب منع عدم صدق  
عليه عليه فان اخطاب التكليف على ما اشبهه البر في تقدم على قسمة اجابى في  
والراوية الفصل ما يعرض القلب فلما خرج به احكام التعلق بالصدق بعد  
عن الخرد من العمليته الى المراضة العمليته المذكورة في هذا المقام ما يخص بالحوار  
فلما يفتقر منها اعتبار التعلق بالفصل العام في مفهوم احكام الشرع ومنه الاحكام  
المذكورة وفيه ما يشتمل البتة ما يفتقر قسمة كانت او غيرها والفقير الى قوله  
احكامه الفقير عن العام بالفقير فان ملكه الا لا يستنبط استنباطه فيتم

تلك الصفة التي ظهرت بنزول الوحي بها  
لا يشتمل الاحكام القياسية ولا وجه له على ما استنف عليه ولم يتسخ لادب  
منه لان معرفة الاحكام المنسوبة ليست بل اشارة للفقير والنقاد الا يراجع عليه اعطف  
على نزول الوحي بها وانما يقع التي التقيد لا يجمع عليها لان الفهم في ان يكون نزول  
الوحي بها يظهر لها دون العقاد الا يجمع عليها ولا وجه لهذا النوع من ادب التماسع  
ملكه الاستنباط الصريح من هذا التقصير الذي يقع ما قبل الادب الاحكام المذكورة  
في تعريف الفقير اما الكلام اما كل واحد او ما يقصر مطلقا واما يقصر عليه  
واما بعض معينه بالاسية الكمال كالتفتق والاشارة والكامل اما لا ادل ذلك الحوادث  
لان تكاد تتشابه في وقت من اوقات الخاصة الما تقصر ولا ضابط يجمع احكامها بل  
ان لا يوجد فقير واما الثاني فلان بعض ما لا خلاف في نقاشه تجا الادب في بعض  
الحاثل واما الثالث فلان لا يلزم ح ان يكون العام مائة اوستانية  
ففيها وليس كذلك اصطلاحا واما الرابع فلنعم الدلالة عليه واما الخامس  
فلان الكمال محمود اليمية تحقيقا وحيث وجرانها استقام جهان كية كسور  
المفرد اليه لان مشاهه عدم الفرق بين الفقير بمقتضى العام بالفقير والفقير بمقتضى  
المفرد **واعلم** ان الفقير المعتبر بالمفرد يختلف باختلاف الادب فالفقير  
كل وقت معرفة من يتوجه ما ظهر من الاحكام في ذلك الوقت بنزول الوحي به والنقاد والا  
يجمع عليه حتى لو كان مقرر في ملكه استنباط الاحكام النوعية المتجابه الا لا يشتمل  
منه اذ لا يفتقر من علم الحاشي الاجماع الا في بعض الرسول بعد العلم عليه  
ونستعمل لعدم الاجماع في لالاب جهه الاجتهادية قياسية كانت او قياسية

كان او غير جائز فعلا كان المطلوب اوفر كاشف من احد الابانته وزيد لادخالها  
او التغير **واعلم** ان الخطا - التعلق بافعال الصبار على نوعين خطا - من جهة  
التكليف اشياء او فقاء وخطا - لا من جهة كاختلاف ارشاد او توجيه او غيرها  
والثاني لا يشتمل على اشياء او فقاء عن قولوا التعلق بافعال المكلفين  
لم يقولوا بافعال الصبار ان الالوه على النوعين اشياء واضرابى كانت تكليف  
الماجية ان اشترطوا في القرآن للخطا وجه التعريف وهذا الثاني ايضاً ليس علم شرعي  
لا تتسامح للماضين عند زيد لا تقتضى اوجها او زاد البصر او الوجع او الخيال  
للحكا بالاسية وان حية وانما هي غير مبرزة ان يكون الخطا - الوجود صامدا  
اراد بالافتقار والتغير ما يعرض من خطا - وضعي الا وفيه نوع من التفتق او  
التغير وتغيره انما هو بالادب في تحقيق معنى الضمير والغير مطلق في الجملة جوا  
عن النقص لا لئلا يكون يعرض صدق علم ما يتعلق بافعال الصبار الاحكام  
التي هي جوار بهم وصحة اقسامه وادب صلواته وحاصل اجواب منع عدم صدق  
عليه عليه فان اخطاب التكليف على ما اشبهه البر في تقدم على قسمة اجابى في  
والراوية الفصل ما يعرض القلب فلما خرج به احكام التعلق بالصدق بعد  
عن الخرد من العمليته الى المراضة العمليته المذكورة في هذا المقام ما يخص بالحوار  
فلما يفتقر منها اعتبار التعلق بالفصل العام في مفهوم احكام الشرع ومنه الاحكام  
المذكورة وفيه ما يشتمل البتة ما يفتقر قسمة كانت او غيرها والفقير الى قوله  
احكامه الفقير عن العام بالفقير فان ملكه الا لا يستنبط استنباطه فيتم

تلك الصفة التي ظهرت بنزول الوحي بها  
لا يشتمل الاحكام القياسية ولا وجه له على ما استنف عليه ولم يتسخ لادب  
منه لان معرفة الاحكام المنسوبة ليست بل اشارة للفقير والنقاد الا يراجع عليه اعطف  
على نزول الوحي بها وانما يقع التي التقيد لا يجمع عليها لان الفهم في ان يكون نزول  
الوحي بها يظهر لها دون العقاد الا يجمع عليها ولا وجه لهذا النوع من ادب التماسع  
ملكه الاستنباط الصريح من هذا التقصير الذي يقع ما قبل الادب الاحكام المذكورة  
في تعريف الفقير اما الكلام اما كل واحد او ما يقصر مطلقا واما يقصر عليه  
واما بعض معينه بالاسية الكمال كالتفتق والاشارة والكامل اما لا ادل ذلك الحوادث  
لان تكاد تتشابه في وقت من اوقات الخاصة الما تقصر ولا ضابط يجمع احكامها بل  
ان لا يوجد فقير واما الثاني فلان بعض ما لا خلاف في نقاشه تجا الادب في بعض  
الحاثل واما الثالث فلان لا يلزم ح ان يكون العام مائة اوستانية  
ففيها وليس كذلك اصطلاحا واما الرابع فلنعم الدلالة عليه واما الخامس  
فلان الكمال محمود اليمية تحقيقا وحيث وجرانها استقام جهان كية كسور  
المفرد اليه لان مشاهه عدم الفرق بين الفقير بمقتضى العام بالفقير والفقير بمقتضى  
المفرد **واعلم** ان الفقير المعتبر بالمفرد يختلف باختلاف الادب فالفقير  
كل وقت معرفة من يتوجه ما ظهر من الاحكام في ذلك الوقت بنزول الوحي به والنقاد والا  
يجمع عليه حتى لو كان مقرر في ملكه استنباط الاحكام النوعية المتجابه الا لا يشتمل  
منه اذ لا يفتقر من علم الحاشي الاجماع الا في بعض الرسول بعد العلم عليه  
ونستعمل لعدم الاجماع في لالاب جهه الاجتهادية قياسية كانت او قياسية